

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۲۸

ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقطعة ونوماً، ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له، و ينفق على أبيه دون أولاده؛ لأنهم إخوان المنفق و ينفق على ولده و أولاده؛ لأنهم أولاد، ولا تقضى نفقة الأقارب؛ لأنها مواساة لسد الخلة، فلا تستقر في الذمة و لو قدرها الحاكم نعم، لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء له^(١).

لا إشكال في أن الواجب من الإنفاق عليهم بأقسام النفقة من الإطعام والكسوة والمسكن وغيرها مما يحتاج إليه مما جرت العادة فيها لأمثاله - كما مرّ في نفقة الزوجة - هو على قدر الكفاية، كما نبيّه إليه الماتن، إلا أنه فرق بين المقام و نفقة الزوجة: بأنّ هنا يكون المدار على الحاجة، و لذلك لو فرض استغنائه بضيافة و نحوها لم تجب له النفقة بخلاف الزوجة، هذا أولاً.

و ثانياً: فرق أيضاً بأنه هنا إمتاع (بإخلاف أجده في «الجواهر»^(٢)) دونه في الزوجة التي قد عرفت اعتبار الملك في المأكول و نحوه من نفقتها و لكنّه قد مرّ هناك (في نفقة الزوجة) أنّ المستفاد من رواية الشهاب (المعبر عنها بالصحيحة) في قوله عليه السلام: «وليقدّر لكل انسان منهم قوته، فإن شاء أكله و إن

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٧.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٦.

شاء وهبه و إن شاء تصدق به»^(١) لا يكون أكثر من الإمتاع، فلا ينافي ذلك كون النفقة هنا للمواساة و الرحم باعتبار سدّ الخلة الذي لا يتوقف على الملك نعم، سلّمنا الفرق بين المقامين؛ حيث إنّ المدار هنا على الحاجة مع أنّه في الزوجة يكون من قبيل المعاوضة و يكون كالدين عليه و إن بذل له آخر.

و كيف كان، فهل يجب إعفاف من يجب عليه النفقة أم لا؟ المشهور عدم الوجوب، و المراد أن يزوجه أو يعطيه المهر ليزوج و يصيره ذاعفة.

و استدللّ له بالأصل السالم عن معارضة إطلاق النفقة في الأدلة المتقدمة بعد القطع أو الظن بعدم إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المعمول عليها معاملة المتعارف عليها في الإنفاق، و لا أقل من الشك في ذلك، و الأصل البرائة.

نعم حكى «المسالك»^(٢) عن بعض الأصحاب: وجوب إعفاف الأب مع الإعسار و نقصان الخلقة، بدعوى: أنّه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على الإبن القيام به، و الأشهر الاستحباب، و حكى الوجوب أيضاً عن بعض العامة لكونه من المصاحبة بالمعروف^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٣ / أبواب النفقات ب ٢ ح ١.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٩.

(٣) حلية العلماء ٧: ٤٢٦؛ الحاوي الكبير ١١: ٤٨٩.

وأشکل علیه^(١): بضعف المدعى .

و لو كان قادراً على التزويج مالکاً للمهر لم يجب على القولين وإن وجبت نفقته بعد ذلك .

و أفاد في «المسالك» أيضاً: «و يشترط حاجته الى النكاح و يقبل قوله في الرغبة من غير يمين، لكن لا يحلّ له طلبه حيث نقول بوجوبه إلا اذا صدقت شهوته و شقّ عليه الصبر...»^(٢) .

وأشکل علیه: أنه يمكن دعوى عدم اعتبار ذلك، بناءً على أنه من النفقة التي يكفي فيها تعارف ذلك بالنسبة اليه، كغيره من أفراد الإنفاق و لامدخلية للشهوة و نحوها فيه، بل قد يقال: إن محل البحث بين الأصحاب وجوبه من حيث كونه إعفاً باعتبار أنه من النفقة عرفاً، أمّا مع فرض الاحتياج اليه لشدة شيق أو أذية في مزاج أو نحو ذلك، فهو خارج عن محل البحث وإن كان مندرجاً حينئذ في البحث عما يتفق الاحتياج اليه من دواء و نحوه مما لم يكن من النفقة المعتادة، و فيه وجهان: من أن الأمر بالمعاشرة بالمعروف في الزوجة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ و أيضاً في الوالدين بالمصحابة بالمعروف يقتضي الوجوب في المقام؛ ضرورة أولوية تلك من النفقة .

و من أهم صرّحوا بعدم وجوب الدواء و أجره الفصد و

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٧ .

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٩ .

نحو ذلك لها^(١).

أقول: الحق أن أمثال ذلك لا تدرج في النفقة الواجبة وإن احتاج المنفق عليه من الزوجة والأبوين الى ذلك، بمعنى: أن الزوجة ليس لها ذلك مع تمكّنها وغنائها، ومع الفقر والاحتياج ربما يقال بوجوبها على الزوج من باب آخر، وهو العشرة بالمعروف كما يقال في باب العمودين والأولاد، والله العالم. وينفق على أبيه دون أولاده.

ولا إشكال في وجوب ذلك مع تمامية الشرائط في المنفق و المنفق عليه، وأيضاً (على زوجته أبيه) في بعض النسخ، وفي «المسالك»^(٢): أن نفقة زوجة الأب تابعة للإعفاف، فإن وجب وجبت وإلا استحبت، وفي «المبسوط»^(٣): أنها واجبة وإن لم يجب الإعفاف؛ لأنها من جملة مؤنّته و ضرورته كنفقة خادمه الذي يحتاج اليه.

و في «الجواهر»: «أن محل البحث في وجوبها للزوجة من حيث وجوبها على الأب، والتحقيق حينئذ عدم وجوبها عليه؛ ضرورة اختصاص الأدلة في وجوب نفقته لأداء ما عليه من كفارة أو قضاء دين أو أرش جنائية أو حقّ زوجة أو نحوه مما يمكن أن

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٨.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٨٩.

(٣) المبسوط ٦: ٤٩.

يكون ديناً عليه للميسرة، و دعوى اندراج نفقتها حينئذ في نفقته الواجبة على المنفق واضحة المنع، ولا أقل من الشك، والأصل البرائة، وقياسها على نفقة الخادم والداية التي هي من تنمة نفقة الإخدام والمركب الواجب عليه نحو ما سمعته في الزوجة محرّم عندنا، ولو فرض حاجته الى الزوجة التي لا بدّ من بذل نفقة لها وكانت عنده أو قلنا بوجوب ذلك على المنفق أمكن أن يقال: إنّها واجبة من هذه الجهة لا أنّها واجبة من حيث كونها نفقة زوجة على وجه يجري فيها البحث السابق في ملك ما يملك منها وإمتاع غيره والقضاء ونحو ذلك فتأمل جيّداً. ومما ذكرنا ظهر لك وجه التردّد في كلام المصنف»^(١).

ما أفاده تام متين وقد مرّ منّا التفصيل المتقدّم في حكم إعفاف الولد والوالد أو الإنفاق على المنفق عليه فيما زاد على النفقة من التداوي وأجرة الفصد والحجامة....

وكيف كان، لا إشكال في عدم وجوب الإنفاق على (أولاد الأب) الصغار وإن وجبت نفقتهم على الأب لو كان موسراً (لأنّهم إخوة المنفق) وقد مرّ عدم وجوب نفقة حواشي النسب، ولكن الحكم في الإنفاق على أولاد الأولاد هو الوجوب (لأنّهم أولاد) حقيقة أو في خصوص الإنفاق؛ لما مرّ أيضاً في الأدلّة السابقة من

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٨ - ٣٧٩.

تعميم وجوب الإنفاق على الجدّ والجدة وأولاد الأولاد.
 فبناءً على ما تقدّم (لا يقضى نفقة الأقارب) وادعى في
 «الجواهر»^(١) عدم الخلاف، بل استظهر منهم الإجماع عليه، و
 الوجه: (أنها مواساة لسدّ الخلة) وهي لا يمكن تداركها بعد فواتها
 وإن كان عن تقصير، فلذلك (لا تستقر في الذمّة) ولو قدرها
 الحاكم) كما نسب إلى بعض العامة^(٢) القول به نعم، لو أمره
 بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء، أي أنه إذا أمر الحاكم
 المنفق عليه بالاستدانة على المنفق لغيبته - مثلاً - فاستدان وجب
 على المنفق القضاء، بدعوى: أن أمر الحاكم بمنزلة أمر المنفق؛
 لولايته بالنسبة الى ذلك، ولو فرض تعذّر الحاكم قام مقامه
 عدول المؤمنين، واحتمل الاجتزاء بيّنة المنفق عليه مع تعذّرهم
 بل وفي «الكشف»: «تتّجّة الاستدانة عليه مع التعذّر دفعاً
 للخرج، و للعامة قول بوجوب الإشهاد على استدانتة إن تعذّر
 الحاكم»^(٣) والمتعيّن خروج الاستدانة من دون إذن من فوّض إليه
 الولاية مع إمكانه فلم يجب على المنفق القضاء والحال هذه.
 ومما ذكر ظهر الإشكال في كفاية الاجتزاء بنية المنفق
 عليه، أو الاستدانة لدفع الخرج محضاً، لعدم ثبوت ولاية لغير

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٧٩.

(٢) الوجيز ٢: ١١٦؛ مغني المحتاج ٣: ٤٤٩.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٩٩ - ٦٠٠.

المحاكم أو من يقوم مقامه فلا تجب القضاء في غير صورتين، إلا أن يقال بأن الأصل وجوب القضاء في كل حق ماليٍّ لآدميٍّ و صرف أن الحق هنا في خصوص السدّ الذي لا يمكن تداركه بعد إطلاق أدلة وجوب القضاء، واضحة المنع.

و كيف كان، فالعمدة هو الإجماع المدعى في المقام.

ولكن بعد التتباؤ التي يشكل الحكم بوجود القضاء لعدم الدليل على وجوب الإنفاق زائداً على النفقة المتعارفة، دون ما عليه من قضاء الديون والكفارات وغيرهما، إلا إذا تمّ الإجماع في وجوب القضاء لما استدانه بحكم المحاكم أو من يقوم مقامه لسدّ الخلة دون غيره والله العالم.

و تشتمل اللواحق على مسائل: الأولى: تجب نفقة الولد على أبيه و مع عدمه أو فقره فعلى أب الأب و إن على لئنه أب، ولو عدت الآباء فعلى الأمّ و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها و أمها و إن علوا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى يشتركون في الإنفاق^(١).

الكلام في ترتيب المنفقين، لا خلاف و لإشكال كما (في «الجواهر») في وجوب الإنفاق على الأب لولده و إن كان معه أمّ موسرة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

(١) شرائع الاسلام ٢: ٢٩٧.

أُجُورَهُنَّ»^(١) الشامل للأمّ المعسرة والموسرة، و لعدم القول
بالفصل في الولد الكبير، مضافاً إلى أنّ الأصلة للأب لقوله تعالى:
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾^(٢).

و ترك الاستفصال في حديث هند زوجة أبي سفيان، و
أيضاً الإجماع على عدم وجوب الإرضاع على الأم، كما يمكن أن
يستدل لذلك بالنصوص المختصة بالرجل فشمولها للأمّ إنّما هو
لقاعدة الاشتراك المفقود هنا بالجماع و يمكن التأييد لتقديم الأب
و الأقرباء لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٣).
ولقول أمير المؤمنين عليه السلام: «خذوا بنفقته أقرب
الناس منه من العشيّة كما يأكل ميراثه»^(٤)، و لذلك قال في
«الشرائع»: بتقديم أب الأب مع عدم الأب أو فقره و إن علا، و
أمّا (لو عدت الآباء) أو كانوا معسرين بأجمعهم و لم يكن له ولد و
لو أنثى أو كان معسراً (فعلى أمّ الولد) التي هي أقرب الناس إليه
خيئند، (و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها و أمّها و إن علوا الأقرب
فالأقرب) و يشهد له جميع ما ذكرناه دليلاً لوجوب الإنفاق في

(١) الطلاق ٦٥: ٦.

(٢) الأعراف ٧: ١٧٢.

(٣) الأنفال ٨: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٤.

الآباء وإن كان في الأقرب أنثى و الأبعد ذكراً لقاعدة اشتراك ،
مضافاً الى دعوى عدم الخلاف ، بل الإجماع عن جماعة (كما في
«الجواهر»^(١)).

و مع التساوي يشتركون في الإنفاق بالسوية كما فيما لو كان
له ابن و أب موسران ، وإن احتتمل الوجوب كفاية أو القول
بالتخير للمنفق عليه أو الرجوع الى القرعة معه ؛ لسقوط
الوجوب عن الآخر بعد اهتمام أحدهم ، و مستند القول بالتخير
قياسه بخيار رجوع المغصوب منه على ذوي الأيدي .

و أمّا القرعة فلاقتضاء الخطاب لتكليف كل واحد منهم
بتام النفقة لانصف أو الثلث مع التعدد . و في «الجواهر»^(٢) رجح
القول بالقرعة بعد أن مال بدواً الى القول بالاشتراك ، إلا أن ما
يستفاد من التكليف بشيء المتوجه إلى المتعددين و قابل لأن
يشترك فيه جماعة كونهم بالسوية يمنع عن الاشتباه و الإشكال
المنشأ للحكم بالقرعة ، و كذا التخير لأن مرجعه القياس و هو
محرم عندنا ، و أمّا الوجوب على نحو الكفاية فلا تصل النوبة اليه
لاستلزامه التكليف عمن كلف أولاً بالخطاب ، فالأقوى هو ما
ذهب اليه الماتن من القول بالاشتراك على السواء .

و أمّا لو اجتمع الإبن و البنت فقد استظهر جماعة استوائهما

(١) جواهر الكلام ٣١ : ٣٨١ .

(٢) نفس المصدر .

(كما في «الرياض»^(١)).

واشکل علیه: بعد اختلافهما في الميراث^(٢).

وكذا الكلام فيما لو اجتمع الأب مع ابن الإبن أو الإبن مع
أب الأب، نقول بوجود الإنفاق على الأقرب؛ لتقدمه على
الأبعد، وهكذا الشقوق المذكورة في المفصلات الظاهرة حكمها بما
ذكر ولاوجه لتطويل الكلام.

(١) رياض المسائل ١٢: ١٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٨٤.

(المسألة) الثانية :

إذا كان له أبوان و فضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء، و كذا لو كان ابناً و أباً ولو كان أباً و جدّاً أو أمّاً و جدّة خصّ به الأقرب^(١).

الكلام في هذه المسألة في ترتيب المنفق عليه، و قد مرّ تقديم النفس و أولويتها، إلا أنّ الكلام في دخول نفقة المملوك المحتاج اليه و الدابة المحتاج اليها في نفقة النفس، فتقدّم حينئذ على نفقة الزوجة فضلاً عن الأقارب؟ ففي «الجواهر» قال: بعدم خلوّ تقديم أمثالها على الزوجة ثمّ الأقارب عن القوّة، ولذا إنّ فضل عنده ما يكفي الجميع و جب من غير فرق بين الآباء و الأمّهات و الأولاد مع فرض تحقّق الشرط و هو يساره و حاجتهم.

نعم، هم مترتبون مع فرض القصور، و لذلك فالأبوان و الأولاد المتساوون في الدرجة مقدّمون على غيرهم. فإن فضل فللأجداد و أولاد الأولاد و هكذا و لذلك قال: (لو كان له أبوان...) لأنّهما متساويان في الدرجة و هكذا (لو كان له أباً و أمّاً و اباً) لأنّ وجوب الإنفاق عليهم من حيث الولدية و الوالدية متحد. نعم (لو كانا أباً و جدّاً أو أمّاً و جدّة خصّ به الأقرب) الذي هو أولى بالمعروف، هذا فيما إذا فرض إمكان انتفاعهما بالفاضل، و

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٧.

أمّا لو فرض عدم إمكان الانتفاع به مع شركة غيره مع تساوي المنفق عليهم في الدرجة ، فاحتمل القرعة ؛ لأنّ النفقة عليهم إنّما لسدّ الخلة و إذا لم يمكنه للجميع و لا يكون له الترجيح بالأقربية فلا مناص من القرعة ، وليست كالدين الذي يقتسمه الديانة و إن لم ينتفع أحد منهم بما يأخذه .

و عن «المبسوط»^(١) و «السرائر»^(٢) احتمال القسمة ؛ للاشتراك في الاستحقاق ، و قد يقال بالتخيير له في اختصاص من شاء .

أمّا التخيير فضعفه ظاهر ؛ لعدم الدليل عليه بعد أن كان مكلفاً بشيء لا يمكنه الإتيان بكّله و أشكل عليه الأمر .
و أمّا الاشتراك و إن كان لا يبعد إلاّ أنّه بما أنّ المفروض عدم انتفاع الجميع بما يأخذه فكأنّه كاللغو في أداء التكليف ، فلا مناص حينئذ من القول بالقرعة .

(١) المبسوط ٦ : ٣٤ .

(٢) السرائر ٢ : ٦٥٧ .

(المسألة) الثالثة :

لو كان له أب وجدّ موسران فنفقته على أبيه دون جدّه،
و لو كان له أب و ابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية^(١).
و هذا واضح بعد ما مرّ من تقديم الأقرب في وجوب
الإنفاق، و لا كلام أيضاً في أنّه لو كان الأقرب موسراً و الأبعد
معسراً فدفعت الموسر النفقة ثمّ أيسر الأقرب كانت النفقة على
الأقرب .

ولارجوع للأبعد بها على الأقرب بعد يساره؛ لأنّ الإنفاق
فيهم إمتاع و قد صرف في مؤنّته و لا يكون تمليكاً يوجب الضمان
على المعسر حتى يساره، بل الخطاب من أوّل الأمر متوجّه إلى
الأبعد ليسره ثمّ توجّه الى الأقرب بعد يساره، ثمّ إنّّه لو كان له
ولدان و لم يقدر على نفقة أحدهما و كان للوالد أب موسر لا يبعد
الحكم بوجوب الإنفاق على الجدّ بالنسبة الى الولد الآخر، و هذا
فيما إذا لم يختلفا في قدر النفقة، و أمّا اذا اختلفا في قدر النفقة و كان
مال الأب يسع أحدهما بعينه كالأقلّ نفقة اختصّ به و وجب نفقة
الآخر على الجدّ و مع التساوي اتفقا على الشركة....

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٧.

(المسألة الرابعة):

إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه
وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في
النفقة، وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأن حقَّ
النفقة كالدين^(١).

و هذا أيضاً واضح، سواء كان المنفق واحداً أو متعدداً، و
أمّا الحكم بالحبس فهو مبني على ثبوت الولاية من باب
الحسبة للحاكم إذا توقّف حصول النفقة عليه بأن كان له مال و
خفي على الحاكم، أمّا مع فرض كون المال ظاهراً جاز للحاكم
الأخذ من ماله ما يصرف في مؤونته من غير حاجة الى
استرضائه؛ لأنّ له الولاية و الحال هذه و لا وجه لحبسه مباشرة
الإفناق.

والاستكشال فيه بعدم الدليل بعد القول بثبوت الولاية
الحسبيّة في هذه الحالة كما ترى.

و لذلك حكم بجواز بيع ماله من العروض و العقار و
الأمّنة مستدلاً: بأنّ النفقة حقّ كالدين، بل هي أعظم من
الدين، و قد حكموا في باب الدين مع امتناع المديون، و قد مرّ في
المقام جواز الأمر له بالاستدانة، بل و في «المسالك»: استجود

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٧.

جواز استقلاله بالاستقراض عليه أو البيع من ماله مع إمتناعه أو غيبته مع تعذر الحاكم مستدلاً بأنه من ضروب المقاصد^(١).

ولكن نوقش^(٢): بمنع انداراجه في دليل المقاصّة في الأقارب مطلقاً وفي الزوجة قبل مضيّ المدّة، لعدم الملك حينئذ عليه، على أنّه لا دليل على جواز المقاصّة لغير الحاكم مع غيبته، والحكم بالاستدانة يفترق مع المقاصّة كما هو واضح وإنما يتوقّف على ثبوت الولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة كما مرّ، والله العالم.

و القول في نفقة المملوك .

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق و بهيمة ، أمّا العبد و الأمة فمولاها بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصته أو من كسبهما ، و لا تقدير لنفقتهما بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام و إدام و كسوة ، ويرجع في جنس ذلك كلّه الى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده ، و لو امتنع عن الإنفاق أُجبر على بيعه أو الإنفاق و يستوي في ذلك القنّ و المدبّر و أمّ الولد . و يجوز أن يخارج المملوك بأن يضرب عليه ضريبة و يجعل الفاضل له اذا رضي ، فإن فضل قدر كفايته و كلّه اليه ، و إلّا كان على المولى التمام و لا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر

(١) مسالك الأفهام ٨ : ٤٩٧ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ٣٨٩ .

كسبه عنه ولا مالاً يفضل معه قدر نفقته إلا إذا قام بها المولى .
و أمّا نفقة البهائم المملوكة فواجبة ، سواء كانت مأكولة
أو لم تكن ، والواجب القيام بما يحتاج إليه ، فإن اجتزأت
بالرعي وإلا علفها ، فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها إن
كانت تقصد بالذبح أو الإنفاق ، وإن كان لها ولد وفرّ عليها من
لبنها قدر كفايته ، ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ
اللبن^(١) .

والبهائم أعم من دود القزّ والنحل ، ولذلك قال بعدم الفرق
فيها بين مأكول اللحم وغيره وسواء كان انتفع بها أو لا ، ففي خبر
السكوني عن أبي عبداله عليه السلام أنه قال : «للدابة على
صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهرها
مجالس يتحدث عليها ، و يبدأ بعلفها إذا نزل ، ولا يسمّها
(يشتمها) و لا يضربها في وجهها فإنها تسبح ، ويعرض عليها
الماء إذا مرّ به»^(٢) .

و في خبره الآخر عن جعفر بن محمد عليها السلام عن
آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله
و سلم : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، و
يعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها ، فإنها تسبح

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١١ : ٤٨٠ / أبواب أحكام الدواب ب ٩ ح ٦ .

بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق»^(١).

و في المرويّ عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «اطلعت ليلة أسري بي على النار فرأيت امرأة تعذب، فسألت عنها؟ فقيل: إنّها ربطت هرة و لم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذبها بذلك، و قال: و اطلعت على الجنّة فرأيت امرأة مومسة - يعني زانية - فسألت عنها؟ فقيل: إنّها مرّت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في برّ فعصرته في حلقه حتى روي، فغفر الله لها»^(٢).

و غير ذلك من النصوص الدالّة على وجوب الإنفاق عليها أو التخلية بينها و بين الرعي نعم، لا تقدير لنفقتها و إنّما الواجب القيام بما تحتاج اليه من الأكل و السقي و المكان المناسب مما يليق بحالها من دفع البرد و الحرّ من المراح و الاصطبل.

و إن امتنع من الإنفاق و لو بالتخلية للرعي الكافي لها أجبره الحاكم على البيع أو الذبح إن كانت من المزكّاة و يقصد بها اللحم. و أمّا مع تعذّر الإيجابار ينوب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه و يقتضيه الحال؛ لأنّ ذلك حقّ لها في ماله كبيع عقاره و نحوه

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٧٨ / أبواب أحكام الدواب ب ٩ ح ١.

(٢) المبسوط ٦: ٤٧؛ الحاوي ١١: ٥٣١؛ المجموع ١٨: ٣١٩.

للتعليف إن لم يكن التعليف به من ماله .

وإن لم يوجد له ملك أو كان بيع الدابة أنفع له بيعت الدابة
كلها أو بعضها بقدر ما يفي بنفقتها أو إيجارها، و اللازم مراعاة
مصلحة المالك و الدابة جميعاً أو التذكية إن كانت هي أنفع مجالها .
و لو كانت الدابة مما لم يقع عليه التذكية أُجبر على الإنفاق
أو البيع أو نحوه دون التذكية نعم، عن «المبسوط» الإيجار على
الإنفاق وإن كانت مما تقع عليها التذكية للجلد^(١). ولكن في
«الجواهر» قال: الأقوى جواز التذكية فيها كالتذكية في مأكول
اللحم وفي كونها أحد طرق التخلّص^(٢)، ولا يعبأ بأنّ التذكية غير
مقصودة في أصل الشرع .

و لو لم يوجد ما ينفق على الحيوان و وجد عند غيره و جب
الشراء منه، فإن امتنع ففي «المسالك»: «يجوز غصب العلف
لإبقائها إذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض كما يجوز
غصبه كذلك لحفظ نفس الإنسان و يلزمه المثل أو القيمة»^(٣) وإن
كان الأحوط التوصل الى الحاكم مع الإمكان .

(١) المبسوط ٦: ٤٧ .

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٣٩٦ .

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٥٠٣ .

و كيف كان، فإن كان للبهيمة ولد يرضع «و فر عليه من لبنها قدر كفايته» لكونه النفقة الواجبة عليه و له الفاضل بعد ذلك إلا أن يجتزئ الولد بغيره من رعي أو علف كلاً أو بعضاً، فله الكل أو البعض.

و هكذا لو كان أخذ اللبن بالحلب مضرراً بالدائبة لم يجز له الأخذ لئلا تتأذى بذلك و قالوا باستحباب قص الأظافر منها تحرزاً من إيدائها بالقرص، و لا يكلفها مالا تطيقه من تثقيل الحمل كما نهى عن ارتداف ثلاثة عليها^(١).

و عن «المسالك»: «ويبقى للنحل شيء من العسل في الكوارة ولو احتاجت إليه - كوقت الشتاء - ما يكفيها عادة و يستحب أن يبقى أكثر من الكفاية إلا أن يضر بها».

و قال أيضاً: «و ديدان القز تعيش بورق التوت، فعلى مالكها القيام بكفائتها منه و حفظها من التلف، فإن عز الورق و لم يعتن بها باع الحاكم من ماله و اشترى لها منه ما يكفيها»^(٢).
و في «الجواهر»: «ينبغي التخيير بين ذلك و بين البيع عليه

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٩٥ / أبواب أحكام الدواب ب ١٩ ح ٣.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٥٠٣.

نحو ما سمعته في الامتناع من نفقة الحيوان الذي هو منه»^(١).

لكن اذا جاء وقتها جاز تجفيف جوزها في الشمس وإن أدى ذلك إلى هلاكها تحصيلاً للغرض المطلوب منه و للسيرة المستمرة عليه في سائر الأعصار و الأمصار . هذا كله في المال ذي الروح .

أمّا ما لا روح فيه كالعقار ، ففي «المسالك» : «فلا يجب القيام بعمارة ولا زراعة الأرض لكن يكره تركه اذا أدى الى الخراب»^(٢).

و في «الجواهر» : «لا خلاف في عدم وجوب عمارة العقار و نحوه بزرع أو غرس أو غيرهما»^(٣).

و في «القواعد» : لو ملك أرضاً لم يكره له ترك زراعتها^(٤) .
ولكن قد مرّ عن «المسالك» : الجزم بالكراهة اذا أدى الى الخراب .

و في «الكشف» : «أنه قد يحرم إذا أضربها الترك للتضييع .

(١) جواهر الكلام ٣١ : ٣٩٧ .

(٢) مسالك الأفهام ٨ : ٥٠٤ .

(٣) جواهر الكلام ٣١ : ٣٩٧ .

(٤) قواعد الأحكام ٣ : ١١٨ .

و منع حرمة مثل هذا التضييع بل و كراهته في «الجواهر». و الظاهر أنه بمقتضى «الناس مسلطون على أموالهم» و عدم الدليل على حرمة مثل هذا التضييع و إتلاف المال، و أصالة البرائة يقتضي جواز ذلك.

نعم، لا يبعد عدّ المتلف في عداد السفهاء المحجورين عليهم اذا عدّو واقعاً كذلك عند العرف، مضافاً الى أنّ من المعلوم من مذاق الشارع عدم جواز التضييع و الإتلاف اذا صدق عليه الإتلاف، والقدر المتيقن أنّ الشارع لا يحبّ التضييع، فلا يبعد الحكم بالكراهة بضمّ فتوى الاستحباب إنّ تم، و الحمد لله أولاً و آخراً.